المبادئ الأساسية لنظم التأمينات (٢-٢)

عبده سعيد المجيدي

وتتميز عن الضرائب الخاصة بأنها لا تختلط مع الإيرادات العامة للدولة، وإنما تخصص حصيلتها لمواجهة التزامات الضمان والتأمين الاجتماعي وتفرض الضرائب المباشرة هذه عادة على الأشخاص دون النظر إلى مدى انتفاعهم بنظم التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية.
وهناك نمط آخر من أنماط التحويل ويتم عن طريق الميزانية العامة، حيث تتحمل الدولة نفقات التأمين الاجتماعي من ميزانيتها العامة وتدرج فيها المبالغ اللازمة التي تخصص لمواجهة المزايا خلال كل سنة، وبالتالي لا تكون هناك احتياطيات خاصة بتلك النظم وتكون الخزينة العامة هي المسئولة الوحيدة عن تمويل ذلك النظام.

مبدأ التوازن المالي

نعني بالتوازن المالي للتأمينات الاجتماعية توفر عنصر التكافؤ بين مزايا النظام والاشتراكات المدفوعة ويتميز هذا التوازن المالي بعدد من الخصائص في الوسع إيرادها فيما يلي:
وقد اقتصرت المزايا والاشتراكات على المشتركين في النظام دون غيرهم إلا أنه إذا اتسع نظام الحماية الاجتماعية لتشمل نظامي التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية التي يكون الأول منها محولاً من قبل المنتفعين بالنظام بالإضافة إلى الأطراف الثانية ويكون الثاني منهما محولاً من قبل الضرائب الخاصة أو العامة ، ففي هذه الحالة الأخيرة لابد من توفر، عنصر التوزان المالي عن طريق الدراسات الإكتوارية.
وتختلف قيمة المعاشات باختلاف كمية الإشتراكات المدفوعة، حيث تزيد قيمة المعاش المستحق كلما زادت اشتراكاته المسددة حتى تصل إلى أقصى حد لها موازياً للحد الأقصى للمعاشات المقدرة بموجب نصوص القانون وفي هذه الحالة تعفي التشريعات المؤمن عليه الذي يحقق ذلك الحد الأقصى للاشتراكات من أي اشتراكات لاحقة حتى لو استمد في الحصول على أجره وحتى لو لم يبلغ بعد سن المعاش المقدرة في القانون.
لا يحق للمؤمن عليه أن يحصل على معاش الشيخوخة طويل المدى إلا بعد أداء حد أدنى من الاشتراكات يختلف باختلاف النتائج الإكتوارية للنظام الذي يسعى بموجبه التوصل إلى التوزان المالي للنظام.
إن التكافؤ المقصور بين الاشتراكات والمزايا التي يوفرها النظام إنما يكون بالنسبة لكل فرد منهم إذ أن التوازن المالي بالنسبة للفرد والمؤمن عليه إنما يكون بالنسبة لنظم الحماية التي يطلق عليها أموال التأمين وهذا نظام مختلف تماماً عن نظام التأمين الاجتماعي، حيث تكون مدخرات الأفراد المشتركين مستقلة عن بعضها البعض تماماً فهو نظام قائم على الإدخار الفردي وليس الاجتماعي، فظاهرة التكافؤ هذه تقوم على قاعدة كل حسب قدرته وكل حسب حاجته، حيث ليس بالضرورة أن تتكافأ اشتراكات الفرد مع المزايا التي يستحقها هذا الفرد وفي سبيل التوصل إلى هذا التكافؤ بين الاشتراكات والمزايا.

مفهوم الضمان الاجتماعي

اعتمد الإنسان منذ البدء على جهده الفردي لمواجهة الحياة والإبقاء عليها وحمايتها وخاصة ضد الأخطار، وتطور خلال زمن طويل إلى مقابلة الجهد الفردي بالمقايضة.. واستمر نظام المقايضة بالسلع زمناً أطول إلى أن استبدل بنظام النقد مقابل الجهد الفردي.
وهكذا بدأ ويستمر هذا النظام ولا نعرف إلى أي زمن- نعمل ونجهد مقابل الأجر.. ولأن الجهد يستهلك الطاقة ويستفدها خلال زمن قد يمتد ثلاثين أو أربعين سنة فما العمل بعد ذلك؟ وأين يذهب الأجر.. وحتى قبل وأثناء هذه المدة الزمنية، تنتشر الكثير من الأخطار في ثنايا حياة العمل، وتهدد هذه الأخطار الطاقة البشرية وكثيراً ما نفقدها كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو مؤقتة، فماذا نجابه في مواجهة هذه الأخطار وما تعكسه على الأجر المحدد مقابل طاقة العمل.
لقد جاء التطور الإنساني مع تكون المجتمعات البشرية بمفهوم التضامن والتكافل..وأخذ هذا المفهوم العديد من الأشكال إلى أن استقر في صورة نظم، الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية. وهذه قفزة نوعية اقتضى الاختصار الوصول إليها لتعريف مفهوم الضمان الاجتماعي من خلال جملة من المنطلقات أولها منطلق العمل مقابل الأجر.
وهنا فإن أبسط التعريفات وأولها أن يكون الضمان الاجتماعي هو التعويض عن الأجر المفقود كلية وبصورة دائمة في حالات الشيخوخة، حيث الطاقة لم تعد تقوى على البذل المطلوب، وعند العجز الكلي حيث تنتهي قدرات آليات الطاقة بصورة عامة، وعند الوفاة حيث تغيب الطاقة إلى عالم آخر أو حياة أخرى لا ندري الكثير عن كنهها أو كينونتها.

عبدالله الورد

والأجر قد يتوقف كليا ولفترة أو فترات محدودة في حالات مرضية أو نتيجة إصابات العمل أو بسبب البطالة المؤقتة، ولذا يكون الضمان أو التأمين هنا هو تعويض مؤقت عن الأجر الموقوف لفترة قد تطول أو تقصر تبعا لدرجة الخطورة الجسدية أو المادية.
وقد يكون الأجر منقوصاً، فلا يكفي لمواجهة متطلبات الحياة ومستوجباتها فيأتي تعويض الأجر المنقوص ليوفر سوية الحياة ومستلزماتها عبر ما يسمى بالمعونات العائلية.
هذا هو المفهوم الأول للضمان: تعويض الأجر المفقود كليا أو جزئياً أو منقوصاً.
أما المفهوم الثاني للضمان أو التأمينات الاجتماعية فهو مفهوم اجتماعي أو تكافلي.. فالضمان هنا هو ضريبة المجتمع على نفسه، يفرضها على الأقوى من أبنائه ليستفيد منها الأضعف.. والقوي هنا بالمفهوم الاجتماعي هو الطرف أو الأطراف التي تسهم في تمويل نظام الضمان الاجتماعي. فالعاملون في مختلف حقول العمل والإنتاج والذين يتمتعون بالصحة ويتلقون الأجر هم أقوياء، وأصحاب العمل من مؤسسات ومنشآت ومعاهد وأفراد هم أقوياء ما داموا يعملون وينتجون ويتلقون الأرباح والأموال والعوائد. ومثل هؤلاء أيضاً الحكومات والجهات المنظمة والمسيطرة وصاحبة التشريع والتنفيذ ومتابعة ومراقبة أداء المجتمع والمسؤولة عن حماية وتطوره وارتقائه، وهؤلاء أقوياء حيث تفرض الضرائب وتعد الموازنات وتشارك في العمل والإنتاج وتتلقى العوائد من مجموع هذه الفئات الثلاث وهم الذين يسمون أطراف الإنتاج يكون المجتمع القوي الذي يفرض على نفسه تكافلاً وتضامناً لتغطية حاجة المواطن الذي يحول بينه وبين العمل والكسب والإنتاج ضعف بسبب السن أو لمرض أو التعطل أو الشيخوخة أو غيرها من المخاطر الاجتماعية والمادية .
إذا أمعنا النظر في أسباب القوة أو الضعف نجد أن كل واحد منا يمر بمرحلة يكون فيها القوي.. وبمرحلة أخرى يكون فيها الضعيف، وبالتالي يسهم كل واحد منا في توفير التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، كما يستفيد في المقابل..
وهذا هو معنى التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
وفي واقعنا المعاصر والحديث، حيث نشأت الدولة في إطار العقد الاجتماعي، وأصبح في صلب مسؤولياتها رعاية مواطنيها من المهد إلى اللحد..
ويأتي الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية واحدا من أهم الأنظمة التي تتولى الدولة تشريعها وتنظيمها للقيام بمسؤولياتها النهوض بمهامها تجاه مواطنيها وبهذا المفهوم فالضمان هنا رعاية الدولة لمواطنيها من المهد إلى اللحد. وهذا هو المفهوم الثالث للضمان.
أما المفهوم الرابع للضمان فهو مجموعة من التأمينات الاجتماعية يحدد كل تأمين منها حاجة أو حاجات للمواطن ويستجيب لها ويرسم آليات تنفيذها في إطار تشريع يحدد الالتزامات والحقوق ويعين الأعباء والمنافع ويرسم معادلة التوازن بينهما...
وتفصيلا لهذا المفهوم فقد تضمنت تقنيات الضمان الاجتماعي مجموعة من التأمينات الاجتماعية اصطلح على تحديد أهمها في الآتي:
١- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.
٢- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.
٣- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.
٤- التأمين الصحي للعامل وأفراد أسرته.
٥- تأمين المنح العائلية.
٦- التامين ضد البطالة.
وهكذا، ومن خلال توفير التأمينات المذكورة، تبدأ حماية الفرد من لحظة تكونه في رحم أمه لتستمر بعد الولادة، وأثناء تعلمه ونموه، وتمتد خلال عمله حتى شيخوخته وإلى أن يتوفاه الله، بل وتبقى الحماية مستمرة لأفراد أسرته من بعده.

خصائص التأمين الاجتماعي

نجيب دومة

■،،، مما لاشك فيه أن قانون التأمين الاجتماعي يعد من المكاسب الاجتماعية الحديثة التي حققتها الطبقة العاملة في معظم المجتمعات وخاصة في دول العالم الثالث. فقانون التأمين الاجتماعي يهدف إلى إقامة العدل الاجتماعي بين الأفراد، فهو أداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق النفع العام. وهذا النفع يرتكز على الاهتمام بالإنسان وإنقاذه من الفقر والعوز والحاجة. والحماية التي يوفرها قانون التأمين الاجتماعي تزداد مع مرور الوقت اتساعاً وعمقاً لتغطي كافة الأخطار التي تهدد الفرد في يومه ومستقبله وذلك لتوفير حماية فعالة مؤكدة. لكن تلك الفعالية تتفاوت بطبيعة الحال من دولة إلى أخرى وذلك طبقاً للظروف الاقتصادية، وحسب الإمكانيات المتوفرة للبلد الذي يطبق فيه فالحماية التي يوفرها التأمين الاجتماعي في الدول النامية تختلف كثيراً عن تلك التي تقدم في الدول المتقدمة.
كما يعد قانون التأمين الاجتماعي أداة فعالة في يد الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فتوفير الرعاية الاجتماعية للعمال، وتحريرهم من الخوف والفقر، وتوفير الأمان للطبقات العاملة، وتحقيق مستوى معيشي مناسب لها يؤدي إلى رفع المستوى الاجتماعي لهذه الطبقات، وتوفير الاستقرار في علاقات العمل. وهذا يعد وسيلة فعالة لإزالة الفوارق بين الطبقات، حين يقوم أصحاب الأعمال بالمساهمة في تحمل نفقات التأمين الاجتماعي الذي يعد مكسباً للعمال ويؤدي إلى خلق نوع من التضامن بين العامل وصاحب العمل ممايزيد من الثقة والاستقرار بين الطرفين وبالتالي يتحقق للمجتمع عناصر أمنه الداخلي وتقل مسببات الصراع الاجتماعي. كما أن رفع المستوى الصحي من خلال التأمين الصحي وإصابات العمل يلعب دوراً هاماً في تحسن المستوى الاجتماعي.
أما عن الجانب الاقتصادي، فإن استقرار الأحوال الاجتماعية للطبقات العاملة سوف يؤدي بدوره إلى زيادة الانتاج وتحقيق التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك فإن ماتوفره التأمينات الاجتماعية من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار في المشروعات المختلفة.
إن النظرة إلى التأمينات الاجتماعية قد اتسعت لتعتبره مطلباً إنسانياً يجب تحقيقه للناس كافة. فقد أصبح حقاً من حقوق الانسان التي يجب الاعتراف بها وحمايتها وهذا دفع بمعظم دساتير وقوانين دول العالم لكفالة هذا الحق والنص عليه. وهذا الحق وإن اقتصر على طبقة العمال في البداية إلا أن الاتجاه الآن هو لتعميمه على طبقات الشعب وأفراده.
وقد لعبت الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية دوراً هاماً في تأكيد هذا الحق وإعطاء الصفة العالمية. وقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر ١٩٤٨م أهمية خاصة في هذا المجال، حيث يعتبر الضمان الاجتماعي حقاً للإنسان تلتزم كل دولة بتوفيره لمواطنيها في حدود إمكانياتها الاقتصادية كما جاء في الاتفاقية ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية لتضع حداً أدنى لمبادئ الضمان الاجتماعي والتي يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تتبعها في سياستها الداخلية. ولقد حددت الاتفاقية تسعة مخاطر تلتزم كل دولة بتأمين مواطنيها ضدها وهي:
أخطار المرض
أخطار العجز، الشيخوخة الوفاة.
وأخطار البطالة.
أخطار حوادث العمل وأمراض المهنة
الأمومة
الأعباء العائلية
العجز المؤقت
وتلعب الظروف الاقتصادية دوراً حاسماً في نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية فقد ارتبط ظهور هذه بظهور الصناعة وبالتقدم الاقتصادي في المجتمع فالوصول إلى مرحلة متقدمة من الرخاء الاقتصادي يولد بالضرورة نظاماً فعالاً للأمان الاجتماعي، ولذا كان ظهور تلك النظم في الدول المتقدمة أسرع وأسبق منها في الدول النامية.
كما يلعب الهيكل الاقتصادي دوراً فاعلاً في نشأة التأمينات الاجتماعية، وكذا في مستوى الخدمات التي يؤديها. فالدول المتقدمة تتميز بارتفاع قيمة الخدمات التي تقدمها للمنتفعين بالتأمين وذلك بتوفير ضمان كامل للأخطار التي تهدد الفرد. أما بالنسبة للدول ذات الهيكل الاقتصادي الضعيف والمختلف، فإن قلة مواردها تؤدي إلى قصور نظام التأمين الاجتماعي، وتحديد الأخطار المشمولة بالحماية، وقلة المزايا الممنوحة للمستفيدين. ففي هذه الدول لاتمنح إعانة للأعباء العائلية ولاتوفر حماية ضد البطالة ويصعب توفير الرعاية الصحية الكاملة.
إن التأمين الاجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة الاقتصادية للبلاد. فالكساد والأزمات الاقتصادية تسبب اضطراباً خطيراً في نظم التأمين الاجتماعي حيث ينخفض الدخل، وتقل الاشتراكات، وتزيد الأعباء لسوء الحالة الصحية، وانتشار البطالة. ويصاحب ذلك انخفاض القدرة الشرائية بصفة مستمرة حيث تصبح المزايا التي يحصل عليها المؤمن عليهم غير مواكبة للمستوى الحقيقي للأسعار، لذلك يعاني أصحاب المعاشات أكثر

من القانون
درجة العجز الناجمة عن إصابة عمل

يتم تحديد نسبة العجز الكلي أو الجزئي المستديم من قبل اللجنة الطبية المشكلة بموجب القرار الجمهوري الخاص بنظام الرعاية الصحية ووفقا للقواعد التالية:
أ- لا يجوز تقدير النسب المئوية للعاهات الناشئة عن الإصابة بسبب العمل إلا إذا ثبت وجود ارتباط بين الإصابة والعمل.
ب- لا يبت في تقدير النسبة المئوية للعاهات إلا بعد أن يكمل المريض علاجه وبعد أن تصبح تلك العاهة مستديمة ومستقرة.
ج - يراعى عند تقدير النسب المئوية للعاهة أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل منها:
١- سن المصاب
٢- تأثير العاهة على كفاية العضو ومدى أهميته بالنسبة لطبيعة عمل العامل.
٣- وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب.
٤- تأثير العاهة في المستقبل على وظيفة الأعضاء الأخرى غير المصابة.
٥- مدى إمكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد أو تأهيله لعمل آخر.
د- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى نسبة العاهة المئوية النسب المقررة في هذا الجدول إلا إذا ثبت بصفة قاطعة أن للعاهة تأثيراً خاصا على كفاية العامل المصاب على قيامه بالعمل ولا يتم ذلك إلا بتوصية من وزارة الصحة وبقرار من جهة العمل المختصة.
ه - إصابة الطرف العلوي الأيسر عند المصاب الأشول يطبق عليها النسب المئوية للطرف الأيمن والأيمن كطرف أيسر.
و- العاهات المصحوبة بتشويه ينص القرار على أن النسبة المئوية قاصرة على العاهة دون التشويه.
ز- دوام عدم استعمال العضو يعتبر كفقد ذلك العضو.
خ- العامل الذي يكون قد فقد نظر عين واحدة وقصر عن كشف تلك الحقيقة عند التحاقه بالخدمة لدى جهة العمل فإن هذا العامل إذا فقد نظر عينه الباقية يكون مستحقا لتعويض من عجز نسبته (٤٠٪) فقط.
ط- لا يجوز أن تزيد جملة نسب العجز المئوية لشخص واحد عن (١٠٠٪) عن الإصابة الواحدة.

النظام التأميني اليمني (١-٢)

د/ ابتسام الهويدي

ظهر نظام التأمين الاجتماعي في اليمن مؤخرا كوسيلة لحماية الطبقة العاملة في المجتمع من أخطار أو طوارئ الحياة التي تؤدي إلى فقدان الدخل بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة أو بسبب وفاة رب الأسرة وغيرها من المخاطر.
إن نظام التأمين الاجتماعي في اليمن قائم على أساس مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي بين الأشخاص المعرضين لمثل هذه الأخطار مثله في ذلك مثل بقية الأنظمة التأمينية في مختلف الدول. لقد مرت نظم التأمينات الاجتماعية الحديثة قبل أن يتفق على مفاهيمها وأسسها الحالية لمسار تطوري ارتقت به من مجرد تلبية الحاجة إلى مبدأ حقوقي لحماية الفرد من طوارئ الحياة وتلزم الدول بتطبيق التأمينات الاجتماعية ولو على شكل تدريجي حسب ظروفها الاقتصادية. فاليوم التأمينات الاجتماعية حق من حقوق الإنسان أقرها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.
ليمن كغيرها من الدول أخذت بنظام التأمين الاجتماعي حيث كان مصدر هذ النظام الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين الأساسية (قانون العمل وغيرها من القوانين التي تنظم العمل في الحكومة والقطاع العام) والاتفاقيات الدولية.
قد نص دستور الجمهورية اليمنية على أن ((تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض والعجز والبطالة أو الشيخوخة و فقدان العائل..)).
ن المادة الدستورية السابقة لا تنص فقط على توفير الحماية من طوارئ الحياة فقط للعاملين أو الطبقة العاملة، وإنما أيضاً للمواطنين جميعاً من خلال نظام مكمل للتأمين الاجتماعي يغطي الفئات الفقيرة والتي لا تستطيع دفع الاشتراكات والتي تتكفل بها الدولة من خزينتها العامة. ولكن هذا لم يتحقق حتى اليوم.
يعد قانون العمل من مصادر تشريع التأمين الاجتماعي. فعند تحديد نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على العاملين في القطاع الخاص، فإنه تم الرجوع إلى قانون العمل في هذا التحديد، كما أن تحديد قسط الاشتراك والمنافع التأمينية للمؤمن عليهم إنما يعتمد على الأجر، مما يعني الرجوع إلى أحكام قانون العمل. مازال تشريع التأمين الاجتماعي في اليمن لا يخرج عن نطاق قانون العمل وتعديلاته. رغم مرور ما يزيد عن العقدين من الزمن منذ صدوره، في حين أن العديد من أنظمة التأمين الاجتماعي للدول قد تجاوزت قوانين العمل إلى آفاق أرحب وشملت شرائح كبيرة من المواطنين وطبقت ما يسمى بـ " الضمان الاجتماعي".

إيجابيات التأمينات

مشعل عبدالرحمن

يؤكد الخبراء أن الموازنات العامة وموازنات مؤسسات الضمان والتأمينات الاجتماعية تلعب دوراً في تثبيت الاقتصاد والحفاظ على مستوى الاستخدام والعمالة، باعتبار أن إعانات الضمان الاجتماعي ومزاياه يعاد ضخها في الدورة الاقتصادية في شكل قوة شرائية، وبالتالي فإنها تلعب دوراً رئيسياً في دعم النشاط الاقتصادي ومع ذلك فإن الخبراء لا يهملون حقيقة الكلفة المتزايدة المترتبة على الانتشار السريع للضمان الاجتماعي والتي ترجع إلى مستوى وحجم البطالة بمختلف أنواعها ولاعتبارات أخرى عديدة وهذه الأمور تؤدي في مجملها إلى ازدياد الأعباء المالية الملقاة على عاتق دافعي الضرائب والمشاركين في نظم الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وميزانية الدولة ويستدعي هذا الوضع إيجاد توازن بين الحفاظ على القدرة الشرائية والحصول على الأموال اللازمة للازدهار الاقتصادي.
ويمضي الخبراء بالتأكيد أن للمزايا وإعانات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية آثاراً إيجابية على صعيد الإنتاجية والاستثمار فهي تمثل استثماراً في الحقل الصحي وفي زيادة كفاءات الأيدي العاملة، كما أنها تشكل مصدراً هاماً على حد سواء للتنمية الاقتصادية وللاستثمار في رأس المال، مثال ذلك ما تقوم به خدمات الرعاية الصحية من توظيف عدد كبير من الأشخاص وبالتالي خلق فرص عمل في القطاعات الصناعية والاقتصادية وبوجه خاص الصناعات ذات الصلة بالصيدلة والكيمياء والالكترونيات وغيرها.
ويرى الخبراء الأوروبيون أن دور نظم الضمان الاجتماعي ينبغي أن لا ينحصر في حماية العمال وذويهم في فترات الازدهار الاقتصادي فمن بين الأهداف الرئيسية للضمان الاجتماعي كفالة حماية مناسبة في الأوقات الصعبة، وذلك أنه في هذه الأزمات بالتحديد تتضح أهمية مبادئ التكافل والتضامن وضرورة المحافظة عليها وتعزيزها مما يؤدي إلى أن يكون التأمين الزامياً للجميع ويعترف الخبراء الاوروبيون كذلك بضرورة المواءمة بين الموارد والمصروفات عند تردي الوضع الاقتصادي، فعندما تنخفض معدلات نمو الدخل القومي فإن مزايا وإعانات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية لا تجعلها تواصل الارتفاع بنفس معدل ارتفاعها في فترات النمو الاقتصادي.
ومن هذا المنظور يصبح من الأهمية بمكان الحفاظ على أفضل توازن بين المساهمات والاشتراكات من جهة والمزايا والاعانات من جهة أخرى، كما أن تحسين وتطوير هياكل نظم الضمان الاجتماعي والتأمينات يمكن أن يساعد في تعزيزها وتدعيمها مالياً.
ومن الضروري بوجه خاص البحث عن وسائل لتمويلها ويجعل الأفراد أكثر شعوراً بالمسؤولية وتجنب المبادرات والسياسات الطائشة وغير المدروسة.
كما يرى الخبراء أن تتم المواءمة الضرورية لاعانات ومزايا الضمان الاجتماعي مع تردي الأوضاع الاقتصادية والمالية بشكل عادل بحيث لا تتحمل الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً للعبء الاقتصادي وحدها أو تتحمل معظمه فالفئات القادرة اقتصادياً واجتماعياً وذات الدخل المرتفع أن تسهم بدورها في تحمل هذا العبء.
إن تبعات سياسة التقشف المطبقة في عدد من البلدان نتيجة إجراء عمليات التغيرات وإعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لمواجهة الأزمة الاقتصادية والتأمينات الاجتماعية وحدهم في الوقت الذي تستبعد فيه المجموعات ذات الدخل المرتفع من تحمل نصيبها في هذه التبعات.
إن مثل هذا الوضع الشاذ من شأنه ليس فقط إذكاء الصراعات الاجتماعية بما تنطوي عليه من مضاعفات واسقاطات سلبية على الأطراف المعنية والتنمية الاقتصادية بل أن تسفر عن إضعاف القدرة الشرائية للفئات الأشد ضعفاً والأكثر عدداً ويعتبر استمرار هذه القدرة وتطورها من الأمور الجوهرية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
وينصح الخبراء بضرورة تقليص تكلفة بعض أقسام الضمان الاجتماعي ويمكن أن يتحقق ذلك على حساب دخول بعض الفئات العمالية ويحبذ الخبراء انتهاج سياسة العناية الصحية والوقائية والتعليم الصحي كمدخل لتلخيص كلفة الرعاية الصحية ويقع على عاتق السلطات العامة السهر على أن يكون لكل مواطن في أي بلد حق الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية.
ويذهب الخبراء الاوروبيون اهتماما لمعالجة الآثار السلبية للبطالة على كلفة الرعاية لفترة طويلة يمكن أن تسهم في تقليص مصروفات الرعاية نظراً لوجود رابطة سببية الصلة بالمعلول بين فترة البطالة وتواتر الأمراض الخطرة .. وخاصة في صفوف العاطلين عن العمل لمدة طويلة، الأمر الذي يزيد بوضوح ارتفاع كلفة نظم الصحة العامة.

أخي المواطن.. أختي المواطنة:

اللقاح حق للطفل وليس خيارا لكم تابعوه في مواعيده كي لا تتحسروا على لحظة ندم

أسبوع التحصين الإقليمي الثالث خلال الفترة ٢٣-٢٩ من أبريل ٢٠١٢م